۱۳۹۹

خطی - فهرست شده
۶۱۴۷

کتابخانه مجلس شورای ملی
اسم کتاب: منهاج الوصول
مؤلف:
موضوع تألیف:
۷۱۴۷
مؤسسه ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر
۱۶۵۲۲
۹۷۹
۹۱۹۱
۱۳۰۲
۷۱۴۷

بازدید شد
۱۳۸۲

بازرسی شد
۶ - ۴

نمره ۱۳۹۹

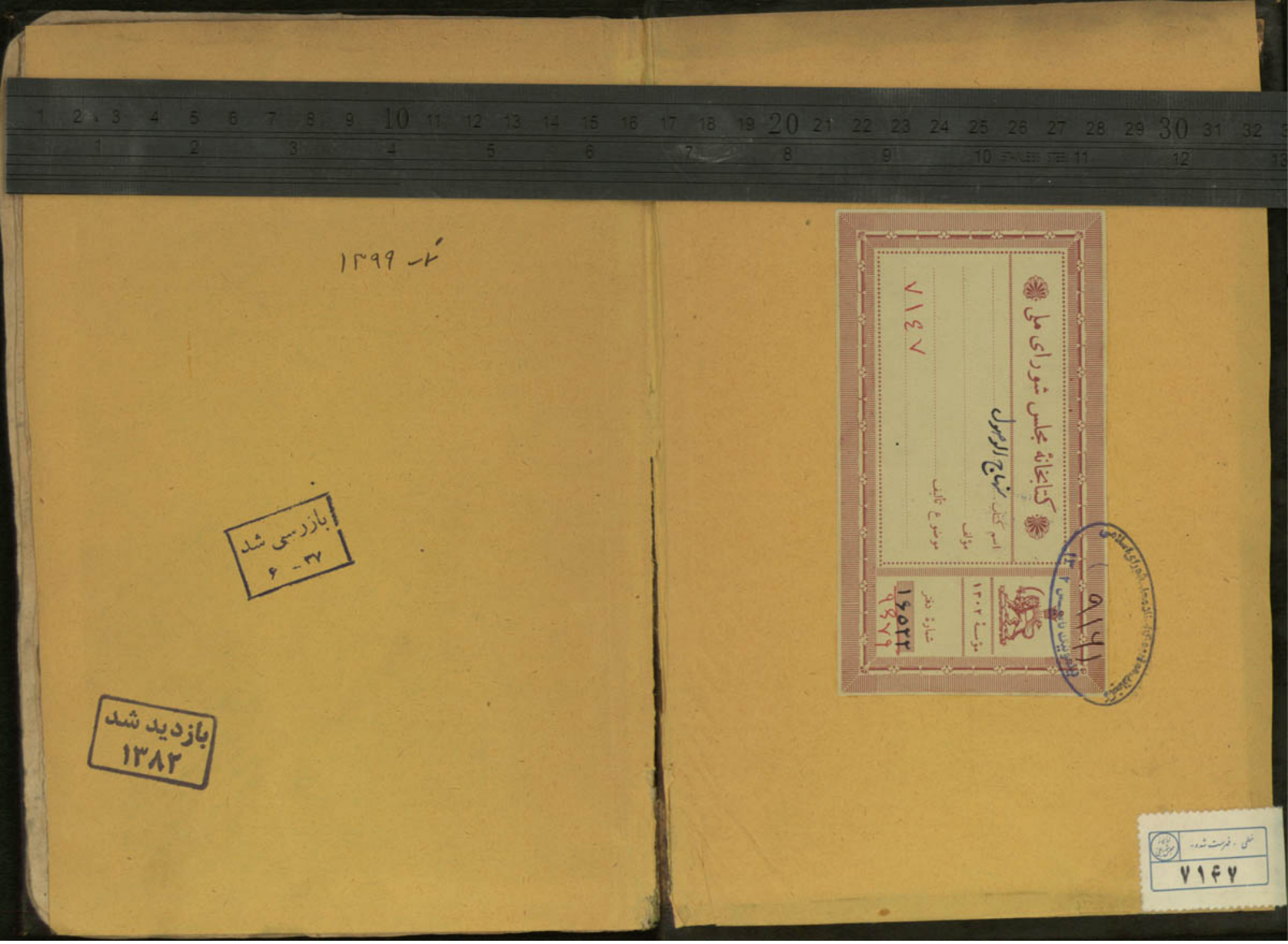
کتابخانه مجلس شورای ملی
اسم کتاب منهاج الوصول
مؤلف
موضوع کتاب
۷۱۴۷
نوبت ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر
۱۶۵۲۲
۹۴۷۹
۷۱۴۷
بازدید شد
۱۳۸۲
بازدید شد
۳۴ - ۶
۱۳۹۹ -

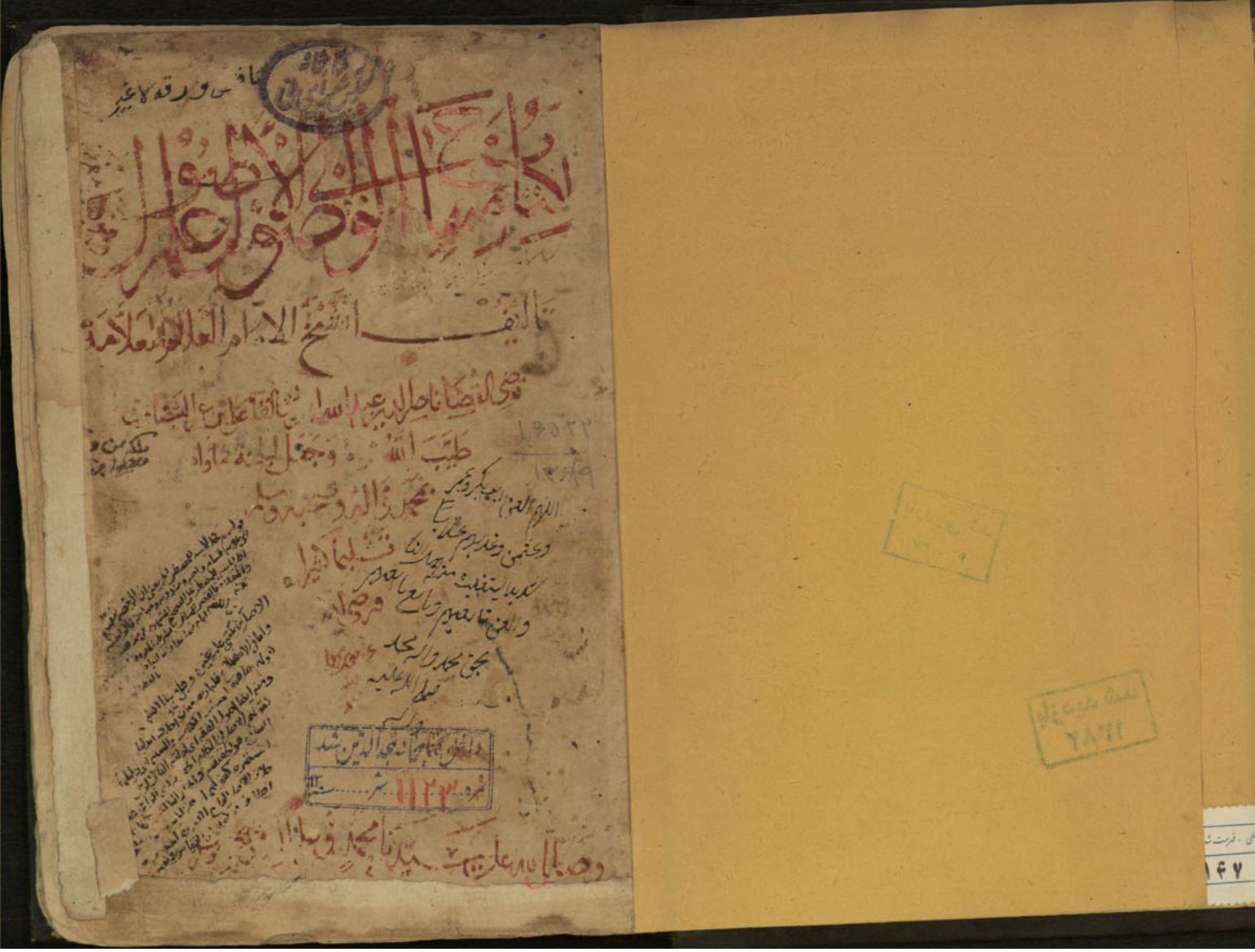

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

تقدس من تجلى بالعظمة والجلال وتنزه من تفرد بالقدم والكمال
عن مناسبة الاشباه والامثال ومصادمة الحدوث والزوال
مقدر الارزاق والاجال ومنير الكائنات في ازل الازال
عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال بهره على فضله المترادف
المتوالي وشكره على ما عمنا من الانعام والافضال ونعوذ
بالله الهادي الى نور الايمان من ظلمات الكفر والضلال
وعلى اله وصحبه خير صحب وآل وبعد فان اولى ما اهتم به الهمم
العوالي وتصرف فيه الايام والليالي تعلم المعالم الدينية
والكشف عن حقايق الملة الحنيفية والغوص على اسرار
مشكلاته والفحص عن اسرار مغفلاته وان كتابنا
هذا منهاج الوصول الى علم الاصول الجامع بين المشروح
والمدلول والمعقول والمتوسط بين الفروع والاصول وهو
وان صغر حجمه كبر علمه وكثرت فوايده جمعته رجاء ان يكون
سببا لرشاد المستفيدين ورجاء يوم الدين والله تعالى حقيق
بتحقيق الراجين **اصول الفقه** معرفة دلايل الفقه اجمالا
وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد **والفقه** العلم

بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية ثم
قيل الفقه من باب الظنون لان المجتهد اذا ظن الحكم وجب
عليه القوى والعمل به للدليل القاطع على وجوب اتباع الظن فالحكم
مقطوع والظن طريقه ودليله المنعقد عليه من الائمة الكتاب
والسنة والاجماع والقياس ولابد للاصولي من تصور الاحكام
الشرعية ليتمكن من اثباتها ونفيها لاجرم ترتيبنا على مقدمة
وستة كتب اما المقدمة ففي الاحكام ومتعلقاتها وفيها بابان

الباب الاول في الحكم وفيه فصول **الفصل الاول**

في تعريفه الحكم خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين
بالاقتضاء او التخيير قال المعتزلة خطاب الله تعالى قديم
عندكم والحكم حادث لانه يوصف به ويكون صفة لفعل
العبد ومعللا به كقولنا حلت بالنكاح وحرمت بالطلاق
واضافة موجبية الدلوك ومانعية النجاسة وصحة البيع وفساده
خارجة عنه لما يضاهيه التردد وهو ينافي التحديد قلنا
الحادث التعلق والحكم متعلق بفعل العبد لا صفته كالقول
المتعلق بالمعدومات والنكاح والطلاق ونحوهما معرفات له
كالعالم للصانع والموجبية والمانعية اعلام بالحكم لا هو وان

سلم فالمعنى بهما اوضا الفعل والترك وبالصحة اباحة الانتفاع
وبالبطلان حرمته والترديد في اقسام المحدود في الحد م

الفصل الثاني في تقسيماته الاول الخطاب ان اقتضى
الوجود ومنع النقيض فوجوب وان لم يمنع فندب وان اقتضى
الترك ومنع النقيض فحرمة والا فكراهة وان خير فاباحة
ويرسم الواجب بانه الذي يذم تاركه شرعا قصدا مطلقا او را
الغرض وقالت الحنفية الغرض ما ثبت بقطعي والواجب بظني
والمندوب ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه ويسمى سنة ونافلة
والحرام ما يذم شرعا فاعله والمكروه ما يمدح تاركه ولا يذم
فاعله والمباح ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم **الثاني**
ما نهي عنه شرعا فقبيح والاحسن كالواجب والمندوب
والمباح وفعل غير المكلف والمعتزلة قالوا ما ليس للقادر
عليه العالم بحاله ان يفعله وما له ان يفعله وربما قالوا الواقع على
صفة يوجب المدح او الذم فاحسن بعضهم بالاخير اخص
الثالث قيل الحكم اما سبب او مسبب كجعل الزنا سببا
لايجاب الجلد على الزاني فان اريد بالسببية الاعلام فحق
وتسميتها حكما بحث لفظي وان اريد به التاثير فباطل لان

الحادث لا يؤثر في القديم ولانه مبني على ان الفعل لجهات
توجب الحسن والقبح وهو باطل **الرابع** الصحة استتباع الغا
وبازائه البطلان والفساد وغايه العباد موافقة الامر عند
المتكلمين وسقوط القضا لدى الفقها فصلاة من ظن انه متطهر
صحيحة على الاول لا الثاني وابو حنيفة سمى ما لم يشرع باصله
ووصفه كبيع الملاقيح باطلا وما شرع باصله دون وصفه كالربا
فاسدا والاخر أهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وقيل
سقوط القضا ورد بان القضا حينئذ لم يجب لعدم الموجب
فكيف سقط ويانكم تعللون سقوط القضا به والعلة غير المعلول
وانما يوصف به وبعدمه ما يحتمل وخمسين كالصلاة لا المعر
بالله تعالى ورد الوديعة **الخامس** العاد ان وقعت في وقتها
المعين ولم يسبق باد امحال فاد او الا فاعادة وان وقعت مرة
ووجد فيه سبب وجوبها فقضا وجب اداؤه كالظهر المزولة
فصلا وان لم يجب واما من لصوم المسافر والمريض او اسم عقلا
لصلاة النايم او شرعا لصوم الحايض ولو ظن المكلف انه لا يعيش
الى اخر الوقت تضيق عليه فمات عاش وفعل في اخر بقضا عندهم
الفاضي اداء عند الجمهور اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه **السادس**

الحكم ان ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة كحل الميتة للمضطر
والقصر والفطر للمسافر واجبا ومندوبا وتارة مباحا والا فعزيمة

الفصل الثالث في احكامه وفيه مسائل

الاولى الوجوب قد يعلق معينا وقد يعلق بهم من امور معينة لخصال الكفارة
ونصب احد المشتركين للامامة وقالت المعتزلة الكل واجب
على معنى انه لا يجوز الاخلال بالجميع ولا يجب الاتيان به فالاخلاف
في المعنى وقيل الواجب معين عند الله تعالى دون المكلف
ورد بان التعيين يحيل ترك ذلك الواحد والتخيير يجوز به
وثبت اتفاقا في الكفارة فاستفى الاول قيل يحتمل ان المكلف
يختار المعين او يعين باختياره او يسقط فعل غيره واجب
عن الاول بانه يوجب تفاوت المكلفين فيه وهو خلاف النص
والاجماع وعن الثاني بان الوجوب يحصل قبل اختياره لاحدهما
وعن الثالث ان الاتي بها جميعا اتى بالواجب اجماعا فلم اتى
بالكل معا فالاسقاط اما بالكل فالكل واجب او بكل واحد
فيجتمع مؤثرات على اثر واحد او بواحد غير معين ولم يوجد
او بواحد معين وهو المطلوب وايضا الوجوب معين يستدعي
معينا وليس الكل ولا كل واحد ولذا الثواب على الفعل

والعقاب

والعقاب على الترك فاذا الواجب واحد معين واجيب عن الاول
بان الامتثال بكل واحد وتلك معرفات وعن الثاني بانه يستدعي
احدها لا بعينه كالمعلول المعين يستند الى علة من غير تعيين
وعن الاخير بان مستحق ثواب وعقاب الامور لا يجوز تركها
ولا يجب فعلها **تنبيه** الحكم قد يعلق على الترتيب فحرم
الجمع كاكل المذكى والميتة او ساح كالوضوء والتيمم او سن
كالكفارة الصوم **المسئلة الثانية** الوجوب ان تعلق بوقت
فاما ان ساوى الفعل كصوم رمضان او نقص عنه بمنعه من
منع التكليف بالمحال لانه عرض القضاء وجوب الظهر على الزائل
عذره وقد بقي قدر تكبيرة او يريد عليه بمقتضى ايقاع الفعل
في جزء من اجزايه لعدم اولويته البعض وقال المعتزلون يجوز
ترك الاول بشرط العزم في الثاني والا جاز ترك الواجب
بلا بدل ورد بان العزم لو صلح بدلا لادى الواجب به وبا
لوجب العزم في الجزء الثاني لتعدد البدل والمبدل بنية
واحدة ومنا من قال يختص بالاول وفي الاخير بقضاء وقال
الحنفية يختص بالاخير وفي الاول يجب وقال الكرخي
الاتي في الاول ان بقي على صفة الوجوب يكون ما فعله واجبا والا

ناوله احتمل انه لو وجب في اول الوقت لم يجز تركه فلنا المطلق يجوز
من آدائه في اي جزء شاء من اجزائه **فرع** الموسع قد سعه العمر كالحج
وقضاء الغائب فله التأخير مالم يفوت فوائه وان تأخر لعذر او غيره
المسئلة الثالثة الوجوب ان تناول كلا واحد كالصلوات للخمس
او واحدا معينا كالتهجد ويسمى فرض عين او غير معين كالجهاد ويسمى
فرض كفاية فان ظن كل طائفة ان غيرها تفعل سقط عن الكل
وان ظن انه لم يفعله وجب **المسئلة الرابعة** وجوب الشئ مطلقا
يوجب وجوب ما لا يتم الا به وكان مقدورا له وجب السبب
دون الشرط وقيل لا فيهما لنا ان التكليف بالمشروط دون الشرط
محال قد يختص بوقت وجود الشرط ولا اختلاف الطاهر قيل
اجاب المقدمة ايضا لذلك ولما لا فان اللفظ لم يدفعه **تنبيه**
مقدمة الواجب اما ان يتوقف عليها وجوده شرعا كالوضوء للصلاة
او عقلا كالمشي للحج او العلم به كالاتيان بما يحصل اذا ركب واحدة ومنى
ولسترشئ من الستر لستر الفخذ **فروع** الاول لو اشتبهت المذكاة
بالاخنيقة حرمنا على معنى انه يجب الكف عنهما الثاني لو قال
احد اكما طالق حرمنا تعليقا للحرمة والله تعالى يعلم انه سيعين
احدهما الثالث لما لم يتعين لم يتعين الباقي الزائد على ما يطلق

عليه الاسم من المسح غير واجب والا لم يجز تركه **المسئلة الخامسة**
وجوب الشئ يستلزم حرمة نقيضه لانها جزؤه فالدال عليه
يدل عليها بالتضمن وقالت المعتزلة والكرابيسي الواجب قد
يعقل عن بعضه قلنا لا فان الايجاب بدون المنع من النقيض
له محال وان سلم فمعوض توجب المقدمة **المسئلة السادسة**
الوجوب اذا نسخ بقي الجواز خلافا للغزالي لان الدال على الوجوب
يتضمن الجواز والناسخ لا ينافيه فانه يرفع الوجوب بارتفاع
المنع من الترك فصل الجنس يقوم بالفصل فيرتفع بارتفاعه
قلنا لا ان سلم فيقوم بفصل عدم الحرج **المسئلة السابعة**
الواجب لا يجوز تركه قال الكعبي فعل المباح ترك الحرام وهو
واجب قلنا لا بد منه تحصيلا وقالت الفقهاء يجب القصر على
المسافر والمريض لانهم شهدوا الشهر وهو موجب
وايضا عليهم القضاء بقدره قلنا العذر مانع والقضاء موقوف على
السبب لا الوجوب والا لما وجب قضاء الظهر على من نام جميع
الوقت **الباب الثاني فيما لا بد للحاكم منه**
وهو الحاكم والمحكوم عليه وبه وفيه ثلاثة فصول **الفصل الاول**
في الحاكم وهو الشرع دون العقل لما بينا من فساد الحسن والقبح

العقليين في كتاب المصباح فرعان على الاصل الاول شكر
المنعم ليس واجبا عقلا اذ لا تعذيب قبل الشرع لقوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولانه لو وجب لما كان عبادة للمشكور
وهو منزه او الشاكر في الدنيا وانه مشقة بلا حظ او في الاخرة م
ولا استدلال للعقل بما قيل يدفع ظن الضرر الاجلي
قلنا قد يتضمنه لانه تصرف في ملك الغير وكاستهزاء بحقارة
الدنيا بالقياس الى كبريائه ولانه ربما لا يمنع الا بقاء قيل ينتقض
بالوجوب الشرعي قلنا ايجاب الشرع لا نسلم دعوى فائدة **الفرع**
الثاني الافعال الاختيارية قبل البعثة مباحة عند
البصرية وبعض الفقهاء محرمة عند البغدادية وبعض
الامامية وبنى لهم وتوقف الشيخ والصيرفي وفرق الامام بعدم الحكم والاولى ان يفسر بعدم العلم لان الحكم قد يتم
عندهم ولا يتوقف تعلقه على البعثة لتجويز التكليف بالمحال
احتج الاولون بانها انتفاع خال عن امارات المفسدة م
ومضرة المالك فساغ كالاستظلال بجدار الغير والاقتباس
من ناره وايضا العاقل اللبيب جزم بالاباحة عند خلو الفعل عن
الامارات المذكورة ولو لم يجزم بالاباحة جزم بعدم الحرمة
واستغنى وليس للاضرار انفاقا فهو للنفع وهو اما اللذة

او الاعتداد او الاجتناب مع الميل او الاستدلال ولا يحصل
الا بالتأول واجيب عن الاول بمنع الاصل وعلته الاوضاف
والدوران ضعيف وعن الثاني انا نفعله لا لعلل الغرض وان
سلم فالحصر ممنوع وقال الاخرون تصرف بغير اذن المالك
محرم كما في الشاهد ورد بان الشاهد مضر به دون الغائب
تنبيه عدم الحرمة لا يوجب الاباحة لان عدم المنع اعم
من الاذن **الفصل الثاني** في المحكوم عليه وفيه مسائل
الاولى ان المعدوم يجوز ان يحكم عليه كما انا مامورون بحكم
الرسول عليه الصلاة والسلام قبل الرسول قد اجزان
من سولد فالله تعالى سيامره فلما امر الله تعالى في الازل
معناه ان فلانا اذا وجد سوامر بكذا فعل الامر في الازل
ولا سامع ولا مامور عبث خلافا لامام الحرمين قد امر الرسول عليه الصلاة
والسلام فلما مبني على الصحيح المعقول ومع هذا ولا سفه ان
ان يقول في التفسير طلب العلم من ان سولد الله لا يجوز
تكليف احد فانه من احال تكليف المحال فان العلم اسلام
بعد العلم ولا يتعلق بحد الفعل لقوله عليه السلام اعا الاعمال
بالنيات ونقض بوجوب المعرفة واجيب بانه مستثنى

الثالث الاكراه الملجئ مع التكليف لزوال القدرة الرابعة
التكليف متوجه عند المباشرة وقال المعتزلة بل قبلها لان
القدرة حينئذ قبل التكليف في الحال بالامتناع في ثاني
الحال فلما الامتناع ان كان نفس الفعل فمحال في الحال وان
كان غيره فمعود الكلام اليه وتسلسل قالوا عند المباشرة
واجب الصدور فلما حال للقدرة والداعية لذلك
الفصل الثالث في المحكوم به وفيه مسايل الاولى
التكليف بالمحال جايز لان حكمه لا يستدعي عرضا قبل لا
تصور وجوده فلا يطلب فلما ان لم يتصور امتنع الحكم باستحالته
غير واقع بالمتنع لذاته كاعدام القديم وقلب الحقايق للاستقرا
ولقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قيل امر ابا لهب بالايمان
مما انزل ومنه انه لا يؤمن فيجمع بين النقيضين فلما لا سلم
انه امر به بعد ما انزل انه لا يؤمن لقيام الكافر مكلف
بالفروع خلافا للمعتزلة وفرق قوم بين الامر والنهي لان الامر
الامر بالعبادة بعد وقتها وقد الكفر غير مانع لامكان ازالته
وايضا الايمان الموعود عليه ترك الفروع كقوله مثل قوله للمشركين
الذين لا يؤتون الزكوة وايضا انهم كلفوا بالنواهي لوجوب حد الزنا

عليهم ملتزمون مكلفين بالامر قياسا على الايمان ممكن واجب
عنه بان يجرد الترك والفعل لا يلتفي فاستويا وفيه نظر قبل لا يصح
مع الكفر ولا فايدة بعده قلنا الفايدة تضعيف العذاب قالوا
امتثال الامر يوجب الاجر لانه اتى بمتعلقه ملتزم امرا
بتحصيل حاصل او بغيره قلم يمتثل بالطبيعة قال ابو هاشم لا يوجه
كالا يوجب النهي انتهاء والجواب طلب الجامع ثم الفرق
الكتاب الاول في الكتاب والاستدلال به
وفيه موقف على معرفة اللغة ومعرفة اقسامها وهو ينقسم الى امر ونهي
وعام وخاص ومجمل ومبين وناسخ ومنسوخ وبيان ذلك في ابواب
الباب الاول في اللغات وفيه فصول الفصل الاول
في الوضع لما مست الحاجة الى التعارف والتعاون وكان اللفظ
افيد من الاشارة والمثال لعمومه وايسر لان الحروف كيفيات
تعرض للنفس الضروري وضع بازاء المعاني الذهنية لدورانها
معها لتفيد النسب والمركبات دون المعاني المفردة والا فيدور
ولم يثبت تعيين الواضع والشيخ زعم ان الله تعالى وضعها ووقف
عباده عليها لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها اما انزل الله بها
من سلطان واختلاف المسالم والوانهم ولانها لو كانت اصطلاحية

لاحتياج في تعليمها الى اصطلاح اخر ويتسلسل وعار التعبير فيرتفع الاما
عن الشرع واحب بان الاسماء للانبياء وخصايصها او ما سبق
وضعها او للعدم للاعتقاد والتوقف بعارضة الاقدار والتعليم
بالتقييد والقراين كالاطفال والتغيير لوقوع الاشتهار وقال
ابو هاشم الكل مصطلح والا فالتوقيف اما بالوحي فيتقدم البعثة
وهي متاخرة لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
او يخلق علم ضروري في العاقل فيعرفه تعالى ضرورة فلا يكون مكلفا
او في غيره وهو بعيد واحب بانه الهم العاقل بان واضعا
ما وضعها وان سلم لم يكن مكلفا بالمعرفة فقط وقال الاستاذ ما وقع
به التبيه الى الاصطلاح توقيفي والباقي مصطلح وطريق
معرفتها النقل المتواتر والاحاد واستنباط العقل من النقل
كاذا نقل ان ايجب المعرف بالام يدخله الاستثنا وانه اخراج
بعض ما يتناوله اللفظ فيحكم بعمومه واما العقل العرف فلا
فلا يجدي **الفصل الثاني** في تقسيم الالفاظ دلالة اللفظ
على تمام مسماه مطابقة وعلى جزيه تضمن وعلى لازمه الذهني
التزام واللفظ ان دل جزوه على جزء المعنى فمركب والا فمفرد
والمفرد اما ان لا يستقل بمعناه وهو الحرف او يستقل وهو فعل

ان

ان دل بهيئته على احد الازمنة الثلاثة والا فاسم كل اشترك
معناه متواطا ان استوى مسمّاه والا فمشكك ان تفاوت وعلم ان دل
على ذات غير معينة كالفرس ومشتق ان دل على ذي صفة معينة
كالفارسي وجرى ان لم يشترك علم ان استقل مضمر ان لم يستقل
تقسيم آخر مدلول اللفظ اما معنى او لفظ مفرد او مركب
مستعمل او مهمل نحو الفرس والكلمة واسما الحروف والخبر والهديا
والمركب جميع للافهام فان افاد بالذات طلبا فالطلب للماهية
استفهام وللتحصيل مع الاستعلاء امر او مع التساوي التماس
ومع التسفل سوال والا فمحتمل التصديق والتكذيب خبر وغيره
بهيئة وتدرج فيه الترجي والتمني والقسم والنداء **الفصل الثالث**
في الاشتقاق وهو رد اللفظ الى لفظ اخر لموافقته له في حروفه
الاصلية ومناسبته في المعنى ولابد من تغيير زيادة او نقصان
حرف او حركة او كليهما او زيادة احدهما ونقصانه او زيادتهما
او نقصانهما نحو كاذب ونصر وضارب وخف وعلم وسلمان
وحذر وعاد وثبت واضطرب وخاف وعده وكال وارم واحكما
في سايل للاولى شرط المشتق صدق اصله خلافا لابي علي وابنه
فانهما قالا بحليته الله دون علمه وعلاهابه لنا ان الاصل

جزؤه ولا يوجد دونه الثانية شرط كونه حقيقة دوام اصله
حملا للاين سينا ولي هاشم لانه يصدق نفيه عند زواله
فلا يصدق ايجابه قيل متلازمان ولا متنافيان فلا امتناع
بالحال لان اهل العرف يرفع احدهما بالاخر وعورض بوجوه
الاول ان الضارب منزله الضرب وهو اعم من الماضي وورد
بانه اعم من المستقبل ايضا وهو مجاز اتفاقا الثاني ان النحاة
منعوا عمل النعت الماضي ونوقض بانهم اعلوا المستقبل الثالث
انه لو شرط لم يكن للمتكلم ونحوه حقيقة واجيب بانه لما تعذر
اجتماع اجزايه اكتفي باخر جزء الرابع ان المومن يطلق حالة
الخلو عن مومنه واجيب بانه مجاز والا لاطلق الكافر على
اكابر الصحابة حقيقة الثالث اسم الفاعل لا يستلزم شيا والفعل
لغيره للاستقرا قال المعتزلة الله تعالى متكلم بكلام
خلقه في جسم كانه الخالق والخلق هو المخلوق قلنا الخلق
هو التاثير قالوا يستلزم قدم العالم والا لافتقر الى خلق اخر
ويتسلسل قلنا هو سمه فلم يحتج الى تاثير اخر **الفصل الرابع**
في الترادف وهو توالي الالفاظ المفردة الدالة على شي واحد
باعتبار واحد كالانسان والبشر والتاكيد يقوي الاول

والمانع لا يفيد

والمانع لا يفيد واحكامه في مسايل للاولي اسبيه المراد فيا
اما من واصعين او اثنتا او واحد لتكثير الوسايل والتوسع في مجال
البديع الثالثه انه خلافا للاصل لانه تعريف المعرف ويرجح الي
حفظ الاول الثالثه اللفظ يقوم بدل مرادفه من لغته اذ التركيب
يتعلق بالمعنى دون اللفظ الرابعه التوكيد يقوية مدلول ما
ذكر بلفظ ثان فاما ان يوكد بعينه مثل قوله عليه الصلاة والسلام
لا حزون قرشا لا اما او بغيره للمفرد كالنفس والعين وكلا وكلتا
وكل واجمعين واخواتها للجمع او بالجملة كان وجوبا ضرورة
ووقوعه في اللغات معلوم **الفصل الخامس** في الاشتراك
وفيه مسايل الاولي في اثباته واجبته قوم لوجهين احدهما ان
المعاني غير متناهية والالفاظ متناهية فاذا وزع لزم الاشتراك
ورد بعد تسليم المقدمتين بان المقصود بالوضع متناه الثاني ان
الوجود يطلق على الواجب والممكن ووجود الشي عينه ورد بان
الوجود زايد مشترك وان سلم فوقوعه لا يقتضي وجوبه واحاله
احزون لانه لا يفهم الغرض فيكون مفسدة ونوقض باسما الاجنا
والمختار امكانه بجواز ان يضع من واحد لغرض
الابهام حيث جعل المصرح سببا للمفسدة ووقوعه للتردد
ووقوعه

ـ المراد من القرء ونحوه ووقع في القرآن مثل ثلثة قروء والليل اذا
عسعس الثاني انه خلاف الاصل والاصل عدم ما لم يفهم ما لم يستفسر ولا تتبع
الاستدلال بالتصوير ولانه اقل الاستقراء يتضمن مفسدة التلبيس
لانه ربما يفهم وهاب استبشار او استكف او فهم غير مراده
وحكى لغيره فيؤدي الى جهل عظيم واللافظ لانه قد يحوجه
الى اللعب ويؤدي الى الاضرار ايضا او يعتقد فهمه فيضيع غرضه
فيكون مرجوحا **الثالثة** مفهوما المشترك انما ان يتبانيا كالقرء
للحيض والطهر او يتواصلا فيكون احدهما حقيقة والآخر كالممكن
للعام والخاص او لازما له كالشمس للوك وضوء **الرابعة**
جوز الشافعي رضي الله عنه والقاضيان وابو علي اعمال المشترك
في جميع مفهوماته العين المتضادة ومنعه ابو هاشم والكرخي والبصري
والامام لنا الوقوع في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي
والصلاة من الله مغفرة ومن غيره استغفار قيل الضمير مشترك
فيتعدد الفعل قلنا يتعدد معنى لا لفظا وهو المدعى وقوله تعالى
الم تر الى الذي حاج ابراهيم قال حرف العطف بمثابة العامل ولنا
ان العامل فيمثابة العلة قال يحتمل وضعه للجموع ايضا **الاعمال**
في البعض قوله ان الجمع مسند الى كل واحد وهو

ـ قلناع
بيان

بعاد لا ومنع ابو علي وشرط ابن ابان التخصيص والكرخي متصلا
ومن شرع الجلاء القياس **واعلم** رحمك الله ارجح الطرق
وقوف العاصي وامام آخرين لما يقدم قال العامري وقع فلا
نقدم قلنا على اصله قال مقدماته اكثر قلنا قد يكون بالعكس
ومع هذا فاعمال الادلة اولى **الرابعة** يجوز تخصيص المنطوق
بالمفهوم لانه دليل تخصيص خلق الله الماطهورا لا يحسه شيء
الا ما غير طعمه او ريحه مفهوم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انحا
العادة الى قوله صلى الله عليه وسلم يخصص ويعرض
على مخالفة العام تخصيص له فان مت حتى على الواحد حكي على اجماعة
رفع عين الباقين **السادسة** خصوص السبب لا يخصص لانه لا
يعارضه ولذا مذهب الراوي لحديث لم يعرفه وعلمه الوقوع
لانه ليس بدليل قال خالف الدليل والا لقدح في روايته قلنا
ربما ظنه دليلا ولم يكن **السابعة** اذا ورد لا يخصص مدلوله
الصلاة والسلام انما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله في شاة ميمونة
دباغها طهورها لانه غير منافٍ قال المفهوم منافٍ قلنا مفهوم
اللقب مردود الثامنة عطف العام لا يخصص مثل الا نصف
مسلم كافرا لا عبدا وعهدي عهده **وقال بعض الحنفية** بالتخصيص

تسويه من المطوفين قلنا السورة لجميع الاحكام غير واحدة
الباسعة عود ضمير خاص لا يخصص مثل والمطلقات يتربصن
مع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن لانه لا يزيد على افادته
تذنيب المطلق والمقدان اتحد سببهما حمل المطلق عليه عملا
بالدليلين والا فان امكن القياس بقيد والا فلا
الباب الرابع في المجمل
والمبين وفيه فصول الاول في المجمل وفيه مسائل الاولى
اللفظ اما ان يكون مجملا من حقائقه لقوله تعالى لله قرء او افراد
حقيقة واحدة مثل ان تذبحوا بقرة او مجازاته اذا اسعت الحقيقة
او كانت فان رجح واحد لانه اقرب الى الحقيقة كنفي الصحة من
قوله لا صلوة ولا صيام او لانه اظهر عرفا او اعظم مقصودا كالرفع في
الحرج وحرم الاكل من رفع عن امتي الخطا وحرمت عليكم
الميتة حمل عليه الثانية قالت الحنفية وامسحوا برؤسكم مجمل
وقالت المالكية تقتضي الكل واحواله حصته فما مطلق على
الاسم دفعا للاشتراك والمجاز المالكية قيل اية السرقة مجملة لان
اليد تحتمل الكل والبعض والقطع الشق والابانة واحوال اليد للكل
وتذكر للبعض مجازا والقطع للابانة والشق ابانة ح

الفصل الثاني في المبين وهو الواضح بنفسه او بغيره مثل والله
بكل شيء عليم واسال القرية وذلك الغير يسمى مبينا وفيه مسائل
الاولى ان يكون من قوله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم وفعلا
منه لقوله تعالى صفرا فاقع لونها وقوله عليه السلام فيما سقت السماء
العشر وصلوا كما رأيتموني اصلي وحجة فانه ادل فان اجتمعوا توافقا فالتباين وان
احتلفا فالقول لانه يدل بنفسه الثانية لا يجوز تاخيره عن
وقت الحاجة لانه تكليف بما لا يطاق ويجوز عن الخطاب ومنعه
المعتزلة وجوزه البصري ومنا القفال والدقاق وابو اسحق البيان
الاجمالي فما عدى المشترك لما مطلقا قوله تعالى ثم ان علينا بيانه ح
قيل البيان التفصيلي قلنا بقيد بلا دليل وخصوصا ان المراد من
قوله تعالى ان تذبحوا بقرة معينة بدليل ما هي وما لونها والبيان
ما خر قيل يوجب الخبر عن وقت الحاجة قلنا الامر لا يوجب
الفور قيل لو كانت معينة لما عنفهم قلنا للتواني بعد البيان
وانه تعالى اعلم وما تعبدون نقض بالشرعي والمسيح
نزل ان الذين سبقت لهم منا الحسنى قيل ما لا يتناولهم وان سلم
لهم خصوا بالعقل واجيب بقوله تعالى والسما وما بناها وان
عدم علمنا انما يعرف بالنقل قيل تاخير البيان اعم قلنا وكذلك ما

يوجب الظنون الكاذبة قلنا كان الخطاب بلغة لا نفهم قلنا هذا لا
يفيد غرضا اجمالنا خلاف الأولى تنبيه يجوز تاخير البلاغ
الى وقت الحاجة وقوله تعالى بلغ لا يوجب الفورية
الفصل الثالث في المنزلة وهو انما يحب البيان لما يريد
فهمه للعمل كالصلاة والفتوى كاحكام الحيض
الباب الخامس
في الناسخ والمنسوخ وفيه فصلان الاول في النسخ وهو بيان
انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ وقال العاضي رفع الحكم وردّ
بان اعادة ضد السابق ليس رفعه اول من دفعه وفيه نظر
الاولى انه واقع واحاله اليهود لنا ان حكمه ان نسخ المصالح يتغير
بتغيرها والا فله ان يفعل كيف شاء وان نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
ثبت بالدليل القاطع وقوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها والا
ادم عليه السلام كان يزوج بناته من بنيه والان يحرم اتفاقا
قيل الفعل الواحد لا يحسن ويقبح قلنا مبني على فاسد ومع هذا
يحمل ان يحسن لواحد في وقت ويقبح لاخر او في اخر الى غاية يجوز
نسخ بعض القرآن ومنع ابو مسلم الاصفهاني لنا قوله تعالى
متاعا الى الحول غير اخراج فنسخ قوله تعالى يتربصن بانفسهن

اربعة اشهر وعشرا قال قد يعتد احاد لما به قلنا لا بل بالحمل
وخصوصيته السبب لا ع وايضا تقديم الصدقة على نجوى الرسول
وجب بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول الاية ثم نسخ
قال زال لزوال سببه وهو التمييز بين المنافق وغيره
قلنا ان لم يكف كان احمق بقوله تعالى لا ياتيه الباطل
قلنا الضمير للمجموع الثالث نسخ الوجوب قبل العمل
خلافا للمعتزلة لنا ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام امر بذبح
ولده بدليل ما يومر ان هذا لهو البلاء المبين وقد فداه بذبح عظيم
نسخ قبله فعل بناء على ظنه قلنا الى لا نحطى نسلم انه استدل
فانه قطع فوصل قلنا لو كان كذلك لم يحتج الى الفداء فعل الواحد
بالواحد في الواحد لا يوصف وبهي قلنا نجوز للابتلاء الرابعة
نجوز النسخ بلا بدل او ببدل اثقل منه لنسخ وجوب تقديم صدقة
النجوى والكف عن الكفار بالقتال استدل
بقوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها قلنا ربما يكون عدم الحكم او الانتقال خيرا
الخامسة نسخ الحكم دون التلاوة مثل قوله متاعا او بالعكس مثل
ما نقل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نسخان معا كما روي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل عشر رضعات

محرمات فنسخ بخمس السادسة لجواز نسخ الخبر المستقبل خلافا لابي هاشم لنا انه يحسن ان يقال لا عاقبن الزاني ابدا ثم يقال اردت سنة قيل يوهم الكذب قلنا ونسخ الامر يوهم البداء

الفصل الثاني في الناسخ والمنسوخ وفيه مسائل **الاولى** الاجماع على جواز نسخ الكتاب بالسنة نسخ الجلد لحق المحصن والعكس لنسخ القبلة والشافعي رضي الله عنه قول يخالفهما دليله في الاول قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها وفي الثاني قوله تعالى لتبين للناس **واجيب** عن الاول بان النسخ بيانا ن وعورض في الثاني بقوله تعالى تبيانا لكل شيء الثالثة لا نسخ المتواتر بالاحاد لان القطع لا يدفع بالظن قيل لا اجد فيما اوحي الي محرما منسوخ مما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع فلما لا اجد للحال فلا نسخ الرابعة الاجماع لا ينسخ لان النص يتقدمه فلا ينعقد الاجماع لمخالفته ولا الناس خلاف الاجماع ولا ينسخ به اما النص والاجماع فظاهر واما القياس فلزوم الدور وان شرطه والقياس انما ينسخ بقياس اخفى منه الخامسة نسخ الاصل يستلزم نسخ النحوي وبالعكس لان نفي اللازم يستلزم نفي ملزومه والنحوي كوننا محاسبة

زيادة

زيادة صلاة ليست بنسخ قيل بخبر الوسطى وكذا زيادة العبادة اما زيادة ركعة ونحوها فكذا عند الشافعي رضي الله عنه ونسخ عند ابي حنيفة رحمه الله وقوم من ما انتفاء المفهوم وبين ما لم ينفه والقاضي عبد الجبار بين ما ينفي اعتبار الاصل وما لم ينفه وقال البصري ان بين ما ثبت شرعا كان نسخا والا فلا زيادة ركعة على ركعتين نسخ لاسقاطها التشهد وزيادة التغريب على الجلد ليس بنسخ **خاتمة** النسخ يعرف بالتاريخ فلو قال الراوي هذا ناسخ قبل خلاف ما لو قال منسوخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد او لاراءة والله اعلم

الكتاب الثاني

في السنة وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله وقد مضى مباحث القول والكلام في الافعال وطرق ثبوتها وذلك في بابين

الباب الاول في افعاله وفيه مسائل الاولى ان الانبياء معصومون لا يصدر عنهم ذنب لا الصغائر سهوا والمراد مذكور في كتاب المصباح الثانية فعله المجرد يدل على الاباحة عند مالك والندب عند الشافعي والوجوب عند ابن سريج وابي سعيد الاصطخري وابن خيران **والوقف** الصيرفي وهو المختار لاحتمالها واحتمال ان يكون من خصائصه احتج القائل بالاباحة

بان فعله لا يكره ولا يحرم والاصل عدم الوجوب في الندب وفي
الاباحة واحب بان الغالب على فعله الوجوب او الندب
وبالندب بان قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
يدل على الرجحان والاصل عدم الوجوب وبالوجوب
قوله تعالى واتبعوه ان كنتم تحبون الله فاتبعوني وما اتاكم
الرسول فخذوه واجماع الصحابة على وجوب التمسك بالمقالتين
لقول عائشة رضي الله عنها فعلته انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم فاغسلا واجيب بان الثاني والمتابعة هي
الاتيان بالفعل على وجهه وما اتاكم معناه ما امركم به بدليل
قوله وما نهاكم واستدلال الصحابة بقوله عليه الصلاة
والسلام صلوا كما رايتموني اصلي وخذوا عني مناسككم
الثالث جهة فعله تعلم اما بتنصيصه او بقرينة مما
علم جهته او لما علم انه امتثال لما دلت على احدها او بيانا
وخصوصا الوجوب باماته كالصلاة باذان واقامة وكونه
موافقة ندبا وممنوعا لولم يعلم كالرجوع في الكسوف
والندب بقصد القربة مجردا وكونه قضا للمندوب الرابع
الفعلان لا تعارض بان فان عارض فعله الواجب اما عدم

وجوبه فمتاخر اما للعكس وان اختص به
نسخه لحقه وان اختص بنا خصصنا لحقنا بفعله ونسخ عنا
بعده وان جهل التاريخ فالاخذ بالقول لحقنا لاستبداده ع
الخامس انه عليه الصلاة والسلام قبل البعثة بعد بشرع
وعمل لا يعدها فالاكثر على المنع وقيل امر بالاقتداء وبلغه
انتظار الوحي وعدم مراجعته ومراجعتنا فيراجع في الرجم
ولنا للالزام **اسئلك بايات** امر فيها بالاقتداء
بالانبياء السالفة عليهم الصلاة والسلام ولنا في اصول
الشريعة وكلها **الباب الثاني**
في الاخبار وفيه فصول الاول فيما علم صدقه وهو سبعة
الاول ما علم وجوده بخبره بالضرورة والاستدلال الثاني
خبر الله تعالى والا لكان في نقض الاوقات اكاذيب منه تعالى
الثالث خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعتمد دعواه المعجز
وظهوره المعجز على وفقه الرابع خبر كل الامة لان الاجماع
حجة الخامس خبر جمع عظيم عن امور الهم السادس الخبر المحفوف
بالقرائن السابع المتواتر وهو خبر من بلغوا بروايته في الكثرة
مبلغا احالت العادة مواطاتهم على الكذب وفيه مسائل

الاولى انه يفيد العلم مطلقا خلافا للسمنية وقد تقدم عن الموجود
لاعن الماضي لنا اما بالعلم بالضرورة وجود البلاد الناسه والوقائع ح
الماضية فلعدم التفاوت بينه وبين قولنا الواحد نصف الاثنين
قلنا للاستقراء الثانية اذا تواتر الخبر افاد العلم ولا حاجة
الى نظر خلافا للامام الحرمين والحجة والمعتزلي والبصري ووقف
المرتضى لنا لو كان نظريا لم يحصل لمن مات له كالبلد والصبيان
قد يوقف على العلم بامتناع تواطئهم وان لا داعي لهم الى
الكذب قلنا ما ذكر حاصله تقوم قرينة من العقل فلا حاجة
الى النظر الثالثة ضابطة افاد العلم وشرطه ان
لا يعلم السامع ضرورة وان لا يعتقد خلافه شبهة او
تقليدا او يكون سند احساسه المخبرين ومبلغهم عدد
مع تواطئهم على الكذب وقال الغاضي لابد الاربعة والامام د ه
قد كل اربعة ولا جب تركيبه شهود الزنا لحصول العلم
بالصدق او الكذب ويوقف في الخمسة ورد بان
حصول العلم بفعل الله تعالى ولا يجب الاطراد بالفرق بين
الرواية والشهادة وقيل شرطه اثنى عشر نقبا موسى ع
وعشرون لقوله عز وجل ان يكن منكم عشرون واربعون

لقوله تعالى ومن قوم موسى امة يهدون وكانوا اربعون وسبعون
لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين وسلمايه وبضع عشر
عدد اهل بدر والكل ضعيف ثم ان اخبر واعين
فذاك والا اشترط ذلك في كل الطبقات الرابعة مثلا
لواخبر واحد بان حاتما اعطى دينارا واخبر انه اعطى جمعا
وهل جزم الثبت القدر المشترك لوجوده في الكل
الفصل الثاني فيما علم لذبه وهو قسمان الاول ما علم
ضرورة او استدلالا الثاني ما لوضح لتواتر لتوفر
الدواعي على نقله كعلم ان لا بلدتين مكة والمدينة الرمنهما
اذ لو كان لنقل واذكت الشيعة ان النص دل على ح
امامة علي رضي الله عنه ولم تواتر كما لم تواتر الامامة والتسمية
ومعجزات الرسول قلنا الاولان من الفروع ولا نفر ولا
بدعة في مخالفهما لخلاف الامامة واما ملك المعجزات فلقلة
المشاهدين مسئلة بعض ما نسب الى الرسول صلى الله عليه
وسلم كذب لقوله صلى الله عليه وسلم سيكذب علي ولان منها
ما لا يقبل التاويل فيمتنع صدوره عنه وسببه نسيان الراوي
او غلطه او افتراء الملاحدة لتنفير العقلاء الفصل الثالث

بما يظن صدقه وهو خبر العدل الواحد والنظر في طرفين
الاول في وجوب العمل به دل عليه السمع وقال بن سريج والقا ل
والبصري دل عليه العقل ايضا وانكر قوم لعدم الدليل
او الدليل على عدمه سمعا او عقلا واجاز اخرون واتفقوا
على الوجوب في الفتوى والشهادة والامور الدنيوية لنا وجوه
الاول انه تعالى اوجب الحذر بانذار طائفة من الفرقة
والانذار الخبر المخوف والفرقة ثلاثة والطائفة واحد او اثنا ر
قيل لعل للتراخي قلنا يعتمد دليلا على الايجاب لمشاركته له في
التوقع قيل الانذار الفتوى قلنا يلزم تخصيص الانذار والقوم
بغير المجتهدين والرواية ينتفع بها المجتهد وغيره قيل يلزم
ان يخرج من كل بلدة واحد قلنا يخص المنصف الثاني
انه لو لم يقبل لما عمل الفسق لان ما لا يدرات لا تنال بالخبر والتالي
باطل لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا الثالث القياس
على الفتوى والشهادة قيل منقوض سمعا حاضا والرواية عامة
ورد باصل الفتوى قيل لو جاز لكان اتباع الانبياء والاعما د
بالظن قلنا ما الجامع قيل الشرع يتبع المصلحة والظن لا يحصل
الا بين مصلحة مضلحة قلنا منقوض بالفتوى والامور الدنيوية

الطرف الثاني

الطرف الثاني في شرائط العمل به وهو اما في المخبر او
المخبر عنه او الخبر اما الاول فصفات يغلب الظن وهي خمس
الاول التكليف فان غير المكلف لا يمنعه خشية
الله تعالى قيل يصح الاستناد الى الصبي اعتمادا على خبره بطهر
قلنا العدم توقف صحة صلاة المأموم على طهره فان تحمل
ضلع واذى قيل قياسا على الشهادة والاجماع على احضار الصبيان
مجالس الحديث الثاني ان يكون من اهل العلم ويقبل رواية الكا ف
فر الموافق المجتنب ان اعتقد وجوب الكذب فانه يمنعه عنه
وقاسه العاصيان بالفاسق والمخالف ورد بالفرق الثالث
العدالة وهي ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل
المباحة فلا تقبل رواية من اقدم على الفسق عالما وان جهل قبل
قال القاضي ثم جهل الى جهل قلنا الفرق عدم الجراءة ومن
لا يعرف عدالته لا يقبل روايته لان الفسق مانع فلا بد من
تحقق عدمه كالصبي والمقر والعدالة تعرف بالتزكية وفيها
مسائل الاولى شرط العدد في الرواية والشهادة ومنع ع
القاضي فيهما والحق الفرق كالاصل الثانية قال
الشافعي رضي الله عنه يذكر سبب الجرح وقبل سبب العدالة

وهل سببهما او قال القاضي لايهما الثالثة المرجح مقدم على المعدل
لان فيه زيادة الرابعة الرد ان يحكم بشهادته او حكى عليه
او روي عنه من لا يروي عن غير العدل او عمل بخبره الرابع
الضبط وعدم مساهلته في الحديث وشرط ابو علي العدد ورد
بقول الصحابة قال طلبوا العدد قلنا عند الهمة الخامس
شرط ابو حنيفة فقه الراوي ان خالف القياس وزيد بان
العدالة بغلب ضبط الظن قلنا واما الثاني وهو المحرز عنه
فان لا عارضه قاطع ولا يحتمل التاويل ولا يصير مخالفه القياس
ما لم يلتزم بطعن المقدمات بل بعدم لقله مقدمة وعمل الاكثر
والراوي واما الثالث ففيه مسايل الاولى الالفاظ الصحابي
سبع درجات الاولى حدثني ونحوه الثانية قال الرسول عليه
السلام لاحتمال الوسط الثالثة امر لاحتمال اعتقاد ما
ليس بامر امرنا او العموم والخصوص والدوام والادوام الرابعة
امرنا وهو حجة عند الشافعي رضي الله عنه
لان من طاوع امرا اذا اقاله فهم منه امره ولا عرصه سال الشرع
وخامسها من السنة وسادسها عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهل للوسط وسابعها كالمعلق على عهده الثانية لعن الصحابي

ان روى اذا سمع من الشيخ او قراءة عليه ويقول له سمعت نعم
واشار او سكت وظن اجازته عند المحدثين او لبث الشيخ او قال
سمعت في هذا الكتاب او بخبرنا الثانية لا تقبل المرسل
خلافا لابي حنيفة ومالك لنا ان عدالة الاصل لم تعلم فلا تبقى
قبل الرواية تعدل قلنا قد يروي عن غير العدل قبل اسناده
الى الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضي الصدق قلنا قابل
الرباع فرعان الاول ان المرسل يقبل اذا لم يقل الصحابي
او نحوي اكثر اهل العلم الثاني ان ارسل ثم اسند قبل وقيل لا
لان اهماله يدل على الضعف الرابعة يجوز نقل الخبر بالمعنى
خلافا لابن سيرين لنا ان الترجمة بالفارسية جايزة فالعربية
اولى قبل يودي الى طمس الحديث قلنا لما ظن انتفاء لم يلزم ذلك
الخامسة ان يزاد احد الرواة وتعدد المجلس ملت ولذا ان
اتحد وجاز الدخول على الاخرين ولم يعد اعراب الثاني فان
لم يجز الدخول لم يقبل وان غير الاعراب مثل في اربعين شاة شاة
مع رواية ونصف شاة طلب الترجيح فان رواه مرة وحذف اخرى
فالاعتبار بكثرة المرات **الكتاب الثالث**
في الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه

وسلم على أمر بين الأمور وفيه ثلثة ابواب الباب الاول ٥
في بيان كونه حجة وفيه مسائل الاولى قال بحجية اجماع التابعين وهو
واحد على ما قول واحد واجب بان الدواعي به محلفة قال يتعذر
الوقوف عليهم لانتشارهم وجواز خفاء واحد وحمولة وكذبه خوفا او
رجوعه قبل فوى الاخر واجب بانه لا يتعذر في ايام الصحابة رضي
الله عنهم فانهم كانوا محصورين قليلين الثانية هو حجة خلافا
للنظام والشيعة واكوارج لنا وجوه الاول انه تعالى جمع بين
مشاقة الرسول ومتابعة غير سبيل المومنين في الوعيد حيث قال
ومن يشاقق الرسول الاية فيكون محرمة فيجب اتباع سبيلهم اذ لا
نعني عنهما قبل ربما الوعيد على الكل قلنا لا بل على كل واحد
والا لعاد ذكر المخالفة قال الشرط المعطوف عليه شرط المعطوف
قلنا لا وان سلم لم يضر فان الهدى دليل الوجوب والسوء قال لا يوجب
تحريم كل ما عاد قلنا يقتضي جواز الاستثناء قال السبيل
دليل الاجماع قلنا حمله على الاجماع اولى لعمومه قال يحب اتباعهم
فيما صاروا به مومنين قلنا حسد لزوم المخالفة المشاقة قال
ترك الاتباع راشا قلنا الترك غير سبيلهم قال لا يجب اتباعهم
في فعل المباح قلنا اتباع الرسول قال المجموع انما الدليل

فلنا خص فيه قبل كل المومنين الموجودين الى يوم القيامة قلنا
بل يعضد لان المقصود العموم ولا عموم الى القيامة الثاني قوله تعالى ولذلك
جعلناكم امة وسطا عدلهم يجب عصمتهم عن الخطا ولانه لا وسط بين
وصفين بخلاف تعديل الله تعالى العدالة بعد العبد والوسط فعل الله
تعالى قلنا الكل بعد الله تعالى على مذهبنا قال عدول وقت
الشهادة قلنا حينيذ لامرية لهم فان الكل يلون لذلك
الثالث قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتمع امتي على خطا وظاهره
فانها وان لم تواتر احادها لكن المشترك منها متواتر والشيعة
عولوا عليه لاشتماله على قول الامام المعصوم الثالثة قال مالك
اجماع اهل المدينة حجة لقوله عليه السلام ان المدينة لتنفي خبثها
وهو ضعيف الرابعة قال السبيعة اجماع العترة حجة لقوله تعالى
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
وهم علي وفاطمة وابناهما رضوان الله عليهم لانه لما نزلت هذه الاية
لف عليه الصلاة والسلام عليهم كساء وقال هؤلاء اهل بيتي وقوله عليه
الصلاة والسلام اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله
وعترتي احاديث قال العاصي ابو خازم اجماع الخلفا الاربعة
حجة لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين

من بعدي وقد اجماع الشيخين حجة لقوله عليه الصلاة والسلام
اقتدوا بالذين من بعدي ابو بكر وعمر السادسة يستدل بالاجماع لما
لا يوقف عليه كحدوث العالم ووحدة الصانع لاكاثباته

الباب الثاني في انواع الاجماع

وفيه
مسايل الاولى اذا اختلفوا على قولين فهل لمن بعدهم احداث
قول ثالث واحق ان الثالث ان لم يرفع مجمعا عليه جاز والا فلا
مثاله قد في الجد مع الاخ المرات للجد وقيل لها فلا سيد الى
حين مماته قيل انعقد اجماع على عدم الثالث فلما كان مسبوقا بعدمه
فزال بزواله واورد على الوحداني فلما لم يعتبر فيه اجماعا
قد ظاهرهم مستلزم بحطية الاولين واجيب بان المحذور
هو التحطية وفيه نظر الثانية اذا لم يفصلوا بين مسلتين فهل
لمن بعدهم الفصل واحق ان هو انعقد الفارق او اخذ الجامع
لورث التهمة والحالة لم يجز لانه رفع مجمع عليه والا جاز والا لم
يجب على من ساعد مجتهدا في حكم المساعدة على حمله الاحكام
قيل اجمعوا على الاعادة فلنا عين المدعى قيل قال الثوري
اجماع ناسيا نقطة والاول لا فلنا ليس بدليل الثالثة يجوز الاتفاق
بعد الاختلاف خلافا للصيرفي لنا الاجماع على الخلافة بعد الاختلاف

ولنا ما سبق الرابعة الاتفاق على احد قولي الاولين كالاتفاق
على حرمة نوع ام الولد والمتعة اجماع خلافا لبعض المتكلمين والفقهاء
لنا انه سبيل المومنين قيل فان صار عدم اوجب الرد الى الله تعالى
فلنا زال الشرط قيل اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فلنا
الخطاب مع العوام بعضهم قيل اختلافهم اجماع على التخيير
فلنا زال شرط الخامسة ان اختلفوا اما ان احدى الطائفتين
يصير قول الباقين حجة لانهم كل الامة السادسة اذا قال
البعض وسكت الباقون فليس باجماع ولا حجة وقال ابو علي اجماع
بعدهم وقال ابنه حجة لنا انه ربما سكت لوقف او خوف او هو رد
كل مجتهد قيل يمسك بالقول المنتشر مالم يعرف له مخالف
جوابه المنع وانه اثبات الشيء بنفيه فرع قول البعض فيما تعم
به البلوى اذا لم ينتشر خلافا لقوم قول البعض وسكوت الباقين

الباب الثالث في شرايطه

وفيه مسايل الاولى ان يكون فيه قول كل عالم ذلك العصر
فان قول غيرهم بلا دليل قد يكون خطا ولو خالف واحد لم يكن
سبيل المومنين قال الخياط وابن جرير وابو بكر الرازي
المومنون يصدقون على الاكثر فلنا مجاز قالوا عليكم بالسواد الاعظم

لما وجب عدم الالتفات الى مخالفة الدلالات الباقية لانه من
مستند لان القوى بدونه خطأ قل لو كان فهو حجة قلنا لوان
دليلين قبل تعارض المراضاة بالادليل ولما لا بل ترك استدلا
بالاجماع فرعان الاول يجوز الاجماع على الامارة لانها مبنى الحكم
قل الاجماع على جواز مخالفتها قلنا قل الاجماع قل اختلفوا فيها
قلنا مسموع العموم وخبر الواحد الثاني الموافق يحدث لا يجب
ان يكون منه خلافا لابي عبد الله البصري لجواز اجماع دليلين
الثالث لا يشترط انقراض المجتهدين لان الدليل قام بدونه قل
واقع على منع بيع المشتولة ثم رجع ورد بالمنع الرابعة لا يشترط
الموافق في مسئلة كالسنة الخامسة اذا عارضه نص أول القائل له
والا تساقطا الكتاب الرابع في القياس وهو اما مثل
مسئلة حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت
قل الحكم كان غير مسائلين في قولنا لو لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف
لما وجب بالنذر كالصلاة قلنا للزام والقياس لبيان الملازمة
والمسائل حاصلة على التقدير والزام لا قتراني لانهما قياسا
وفيه بابان الاول في بيان كونه حجة وفيه مسائل الاولى الدليل
عليه يجب العمل به شرعا وقال القفال والنصري عقلا والباقون

والنهر والي

والنهر والي حيث العلة منصوصة او الفرع للحاكم اولى كتحريم الضرب
على تحريم التأفيف ووجود الحكم بعينه واحاله الشيعة
استدل اصحابنا بوجوه الاول انه مجاوز عن الاصل الى الفرع
والمجاوز اعتبار وهو مأمور به في قوله تعالى فاعتبروا قل المراد
الاعتبار فان القياس الشرعي لا يناسب صدر الاية قلنا المراد
قدر مشترك قل الدال على الكل لا يدل على الجزئي قلنا بلى ولان
هنا جواز الاستثناء دليل العموم قل الدلالة ظنية قلنا
المقصود العمل فيكفي الظن الثاني تقه معاذ والى موسى قيل
ذلك كان قبل نزول الآيات لانهم قد شكم قلنا المراد الاصول لعدم النص
على جميع الفروع الثالث ان الصحابة قالوا في الكلالة اقول فهو الى
الكلالة ما عدى الوالد والولد والرأي هو القياس اجماعا وعمر
رضي الله عنه امر ابا موسى في عهده بالقياس وقال في الجد اجتهد فيه برأيك
وقال عثمان رضي الله عنه ان اتبعت رأيك فسديد وقال علي رضي الله
عنه اجتمع رأيي ورأي عمر في منع بيع ام الولد وقاس ابن عباس الجد على
ابن الابن في الحجب ولم ينكر عليهم احد والا اشتهر قيل دموه ايضا
قلنا حيث تعذر طريق يوصلنا الرابع ان ظن تعليل الحكم في الاصل
بعلة توجد في الفرع توجب ظن الحكم في الفرع والتقدير لا من العمل

بهما ولا الترك لهما والعمل بالمرجوح ممنوع فتعين الراجح احتجوا بوجوه
الاول قوله تعالى لا تقتلوا وان يقولوا لا نسلم ولا نسلم ان الظن
فلنا العلم مقطوع والظن طريقه الثاني قوله عليه الصلاة والسلام
معاذ هذه الامة يرثه بالكتاب ويرثه بالسنة ويرثه بالقياس
فاذا بعلوا ذلك فقد ضلوا الثالث ذم بعض الصحابة من غير
نكير فلنا معارض ان يسلما بحجة الموفق الرابع عمل الامامية انكا
عن العشرة فلنا معارض بمثله الزيدية الخامس ان يؤدي الى
الخلاف والمنازعة وقد قال تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم
والحروب لقوله عليه الصلاة والسلام اختلاف امتي رحمة السادس
الشارع فضل بين الازمنة والامكنة في الشرف والصلوات
في القصر وجمع الماء والتراب في الطهر وأوجب العفو عن الحشرة
الشوهاء دون الامة الحسنى وقطع سارق القليل دون غاصب
الكثير وجلد بعد القاذف الزنا وشرط فيه اربعة دون القاذف وذلك يأبى
القياس فلنا القياس حيث عرف المعنى الجامع قال النظام والبصري
وبعض الفقهاء النص على العلة امر بالقياس وفرق ابو عبد الله
بين الفعل والترك لنا انه اذا قال حرمت الخمر لكونها مسكرة تحمل
عليه الاسكار مطلقا وعليه اسكارها قبل الاعلام بعدم التقييد فلنا

سب الحكم في كل الصور بالنص الثالثة القياس اما قطعي او ظني
فلون الفرع بالحكم أولى لتحريم الضرب على تحريم التأفيف أو مساويا
لها يسمى الامة على العبد في السراية اوادون كقياس البطيخ على البر
في الربا فعل تحريم التأفيف يدل على تحريم انواع الاذى عرفا
وكقوله قول الملك للجلاد اعمله ولا تستخف به فعل لو سمع ما قال
لما قال به منكرة فلنا الجلي لم يسكر فعل في الادنى يدل على نفي الاعلى
لهولهم فلان لا عمل الحبة ولا عمل النقير ولا القطمير فلنا اما
الاول فلان نفي الاجر يستلزم نفي الكل واما الثاني فلان
القليل منه ضرورة والكثير ضرورة هنا الرابعة القياس يجري في العبادات
حتى الحدود والكفارات لعموم الدلايل وفي العلل عند اكثر
المتكلمين واللغات عند اكثر الادباء دون الاسباب والعادات
كالحيض

الباب الثاني في اركانه

اذ ليست الحكم في صورة مشتركة بينها وبين غيرها سمي الاولى اصلا
والثانية فرعا والمشترك علة وجامعا وجعل المتكلمون دليل
الحكم في الاصل اصلا والامام الحكم في الاولى اصلا والعلة
فرعا في الثانية بالعكس وبيان ذلك في فصلين

الفصل الاول

في العلة وهو المعرف للحكم قبل المستنبطة عرفت به قيد بقولنا

تعرفه في الاصل وتعريفها في الفرع فلا دور والنظر في اطراف
الاول في الطرق الدالة على العلية الاول النص القاطع كقوله تعالى
كي لا يكون دولة وقال عليه الصلاة والسلام انما جعل الاستيذان
من اجل البصر وقوله انما نهيتكم عن لحوم الاضاحي من اجل الدافة والظاهر اللام للتعليل
كقوله تعالى لدلوك الشمس فان لغة اللغة قالوا اللام للتعليل
وفي قوله تعالى ولقد ذرأنا لجهنم وقول الشاعر
لدوا للموت وابنوا للخراب فكلكم يصير الى تبار
وان مثل لا يدرون طبيا انه يحشر يوم القيامة ملبيا او ايا مثل لما رحمه من الله لك
لهم الثاني الايماء وهو خمسة انواع الاول ترتب الحكم على الوصف
او الحكم وفي لفظ الشارع او الراوي مثاله السارق والسارقة فاقطعوا
فقوله طيبان ناما عن وضم فرع ترتب الحكم على الوصف يقتضي
العلية وهل اذا كان مناسبا لنا انه لو قال لام الحاجم واحجم
العالم فتح ولبس لجرد الامر فانه قد يحسن فيه لبيان التعليل بل
الدلالة في هذه الصورة لا تستلزم دلالته في الاول فلما عرف
دفعا للاشتراك الثاني ان يحكم عقب علمه بصفة المحكوم عليه
كقول الاعرابي واقعت اهلي يا رسول الله فقال اعتق رقبة لان صلاحيته
جوابه يعلم كونه جوابا والسؤال معاد فيه تقديرا فالحق بالاول

الثالث

الثالث ان يذكر وصفا لو لم يعد مثل ابهامي الطوافين
من طيبة وما طهور وقول اسفل الرطب اذا جف قيل نعم قال
فلا اذا وقوله لعمر وقد سأل عن بيع الصائم اراك لو مضمضت
بماء مجتة الرابع ان يفرق في الحكم بين شيئين بذكر وصف مثل
القاتل لا يرث وقوله اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم
بيد بيد الخامس النهي عن فوت الواجب مثل وذروا البيع
الثالث الاجماع كتعليل بعدم الاخ من الام في الارث على
الاخ لاب بامتزاج النسبين الرابع المناسبة المناسب ما جلب
للانسان نفعا او دفع عنه ضررا وهو جمعي ديني ضروري
كحفظ النفس بالقصاص والدين بالقتال والعقل بالزجر عن المسكر
والمال بالضمان والنسب بالحد ومصلحي كنصب الولي للصغير
وتحسيني كتحريم القاذورات واحرى كمكارم النفس والاخلاق
فظن مناسبا فنزول بالتامل فيه والمناسبة بعد العلية
اذا اعتبرها الشارع فيه كالسكر في الحرمة او في جنسه كامتزاج
النسبين في التقديم او العكس كالمسافة المشتركة بين الحائض والمسافر
في سقوط الصلاة او جنسه في جنسه كايجاب حد القذف على
الشارب لان الشرب مظنة القذف والمظنة قائمة مقام المظنون

لان الاستقراء دل على ان الله تعالى شرع احكامه لمصالح العباد
بصلا واحسانا كحيث بيت حلم رهناك وصف ولم يوجد
غير مطرد لونه علة ولان لم يعتبر وهو المناسب والمرسل اعتبره
مالك والعرب ما اثر هو فيه ولم يؤثر جنسه في جنسه
والمؤثر كالطعم في الربا والملام ما اثر جنسه في جنسه والموثر
ما لم يحسه فيه مسئلة المناسبة لا تبطل بالمعارضة لان
العلل وان تضمن ضررا زيد من بعضه لا يضر بعضه غير سبع
لان مدفع مقتضاه الخامس الشبه قال الغاضي المقارن للحكم
ان ناسبه بالذات كالسكر للحرمة فهو المناسب او بالسع كالطعام
وغيرها لاشتراط النية فهو الشبه وان لم يناسب فهو الطرد
كما القنطر للطهر وهل يلزم ان يعلم مناسب ان علم اعتبار جنسه القر
فهو الشبه والا فالطرد واعتبر الشافعي رضي الله عنه
المشابهة في الحكم دون علية في الصورة والامام ما يظن استلزامه
ولم يعتبر الغاضي مطلقا لنا انه يفيد ظن وجود العلة فيثبت
الحكم قال ما ليس مناسب فهو مردود بالاجماع قلنا ممنوع
السادس الدوران وهو ان يحدث الحكم بحدوث وصف
وينعدم بعدمه وهو يفيد ظنا وقيل قطعا وقيل لا طنا ولا

قطعا

قطعا لنا ان الحادث له علة وغير المدار ليس بعلة لانه ان وجد
علة فليس بعلة للحكم والا فالاصل عدمه وايضا عليه البعض
المدارات مع الحكم في شئ من الصور لا يمنع مع عدم علية بعضها
لان ماهية الدوران اما ان تدل على علية المدار فيلزم عليه
هذه المدارات او لا تدل فيلزم عدم عليه بالكل للحكم السالم عن
المعارض في الاول ثابت فاسعى الباقي في عوارض مثله واجيب
بان المدلول قد لا يثبت لمعارض قيل الطرد لا يوثر والعكس لم يعبر
قلنا المؤثر للمجموع ما ليس لاجزائه السابع السبر الحاصر هو لنا والا
الاحتمالات ان لا يعلل او يعلل بالكل او الصدر او غيرهما
والكل باطل سوا فالاول والثاني والرابع للاجماع والمالك
يقوله عليه الصلاة والسلام التي احق بقتلها والسبر غير الحاصل
مسلم ان يقول علة حرمة الربا اما الطعم او الكيل او القوت
فان قيل لا علة لها او العلة غيرها قلنا قد ثبتنا ان الغالب على الاحكام
تعليلها والاصل عدم غيرها الثامن الطرد وهو ان يثبت معه
الحكم بما عدا المتنازع فيه فيثبت فيه احتمالا للفرد بالاعم الاغلب
وقد قيل ينفي مقارنه ما صورة وهو ضعيف التاسع تنقيح المناط
بان يلغي الغارق وقد يقال العلة اما المشترك او المميز الباقي

باطل بثبت الاول ولا يلزم ان يقال بحمل الحكم اما المشترك او مميز
الاصل لانه لا يلزم من ثبوت المحل ثبوت الحكم تنبيه قال الادلة
على عدم عليته فهو علة قلنا الاصل العلة فليس بعلة قال لو كان
علة لقاس الناس المأمور به قلنا هو دور الطرف الثاني مما بطل
العلة وهو سنة الاول النقض وهو ابدا الوصف بدون الحكم
قال ان تقول من لم يبيت يعرى اول صومه عن النية فلا ينقض
بالتطوع قيل يصح وقال لا مطلقا او قال في المنصوصة وقال
حيث مانع وهو المختار قلنا او الجامع جمع آلة لين لان الطرق
تختلف ما لم يكن مانع قيل العلة ما استلزم الحكم وقال اسفاره
المانع لم يستلزم قلنا يدل ما تغلب على ظنه وان لم يحط المانع وجودا
وعدما او الوارد اسمنا لا تقدح مسلة العرايا لان الاجماع ادل
من النقض وجوابه منع العلة لعدم فقد ولس للمعترض ذلك
على وجوده لانه نقل ولو قال ما دللت به على وجوده فما دل عليه
منه فهو نقل الى نقض الدليل او دعوى الحكم مثل ان تقول السلم فقد
معاوضة فلا يسرط فيه التاجيل كالبيع فينتقض بالاجارة قلنا
هناك لاستقرار المعقود لا لصحة العقد ولو تقدر انتولنا والام
على رق الولد ومتى ولد المغرور تقدر الام عتيقة او الظهار

المانع

المانع تنبيه دعوى ثبوت الحكم او نفيه عن صورة معينة او مبهمة
نقض الاثبات او النفي العامين وبالعكس الثاني عدم التلازم
بقي الحكم بعده وعدم العكس بان ثبت الحكم في صورة بعلة لغرى
فالاول كالوقال مسبع لم يرو فلا يصح كالطير الهوى والثاني الصحيح
لا نقض له لعدم ادائه كالمغرب ومنع بعدم ثبات ما نقض والاول
يصح ان منعنا تعليل الواحد بالشخص بعلتين والثاني حيث نتبع
تعليل الواحد بالنوع بعلتين وذلك جائز في المنصوصة ثم
كالليل او اللعان والقتل والردة لا في المستنبطة لان ظن
ثبوت الحكم لاحدهما يصرفه عن الاخر وعن المجموع والثالث الشر
وهو عدم تاثير احد الجزئين ونقض الاخر فلو لم يصر لا الجوف بحب
قضاء صائم اذا وطأ فلا يجب لخصوصية الصلاة ملغى لان الحكم لا
يعلل لونه عبادة وهو منقوض بصوم الحائض السابعة القلب
بان يرتب خلاف قول المستدل على علة الحاقا باصله وهو
اما في مذهبه صريحا كقولهم المسح ركن من الوضوء فلا يكفي اقل
ما يطلق عليه الاسم كالوجه فيقول ركن منه فلا تقدر
بالربع كالوجه او ضمنا كقولهم مع الغائب عقد معاوضة
فيصح كالنكاح فيقول فلا يثبت فيه خيار الرؤية ومنه هم

كتابخانه مجلس شوراى ملى

قلب المساواة لقولهم المكره مالك مكلف مقع طلاقه كالمختار
قلنا نتسوى بزوال زواله وانتفاعه او اثبات مذهب المعتزلة
لقولهم الاعتكاف لبث مخصوص فلا يكون مجرده قربة
كالوقوف بعرفة نقول فلا تشترط فيه الصوم قال المسافر
لا يجتمعان قلنا الثاني حصل في الفرع لما هو معرض الاجماع
تنبيه القلب معارضة الا ان علة المعارضة واصلها يكون
مغايرا لعلة المستدل واصله اخامس القول بالموجب
وهو تسليم مقتضى قول المستدل مع بقاء الخلاف مثاله
في النفي ان يقول التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص فيقول
مسلم ولكن لا يمنعه غيرهم ان ثبت ان الموجب قائم ولا مانع
غيره لم يلزمنا ذكره تمام الدليل وفي ثبوت قولهم الخيار يسقط
بفواتها فتجب الزكوة فيها كالابل فيقول مسلم في زكاة التجارة السادس
الفرق وهو جعل تعيين الاصل علة والفرع مانعا والاول
يوجب حيث لم يجز التعليل بعلتين والثاني عند من جعل النقض
مع المانع قادحا الطرف الثالث في اقسام العلة
العلة اما محلة او حرفة او خارج عنه عقلي حقيقي اضافي او سلبي او
او شرعي او لغوي متعدية او قاصرة على القدرات اما بسيطة

او مركبة قيل لا تعلل بالمحل لان القابل لا يفعل قلنا لا نسلم وهو مع
هذا فالعلة المعرف قيل لا تعلل بغير المضبوط كالمصالح والمفاسد
لانه لا يعلم وجود القدر الحاصل في الاصل في الفرع قلنا لو لم
يجز لما جاز بالوصف المشتمل عليها فاذا حصل ظن الحكم لمصلحة
وجدت في الفرع حصل ظن الحكم فيه قيل العدم لا يعلل لانه
الاعدام لا تتميز وايضا ليس في المجتهد شعورها قلنا لا نسلم فان
عدم اللازم متميز عن تميز عدم الملزوم وانما سقط عن المجتهد لعدم
تناهيها قيل انما يجوز التعليل بالحكم المقارن وهو احد المقادير
الثلاثة فيكون مرجوحا قالت الحنفية لا تعلل بالمتاخرة لعدم
الفائدة قلنا معرفة كونه على وجه المصلحة فائدة قلنا المتعدية
توقف على العلة فلو توقفت هي عليها لزم الدور قيل لو علل المركب
فاذا انتفى جزء لتبع العلة ثم اذا انتفى جزؤا اخر يلزم التخلف او يحصل
الحاصل قلنا العلة عدمية فلا يلزم ذلك وههنا مسائل
الاولى يستدل بوجود العلة على الحكم لا بعليتها لانها نسبة توقف
عليه الثانية التعليل بالمانع لا توقف على المقتضي لانه اذا ارتفعه
فدونه اولى قيل لا يستدل بالعدم المستمر قلنا الحادث بعد الازل
كالعالم والصانع الثالثة لا شرط الاتفاق على وجود العلة في

الاصل كل ما يضاف اليه الدليل عليه الزائد الذي يدفع الحكم كالعدة
او معه كالطلاق او يدفع ويرفع كارضاع الخامسة العلة بعلة
بها صدار والحق شرطين متضادين **الفصل الثاني** في الاصل
والفرع اما الاصل فشرطه ثبوت الحكم فيه بدليل غير القياس
لانه ان اخذت العلة فالقياس على الاصل الاول وان اخذت
لم تعقل الثاني وان لا يتناول دليل الاصل الفرع والا لصار القياس
وان يكون معللا بوصف معين وغير متاخر عن حكم الفرع اذ المعدوم
لا يحكم الفرع دليل سواه وشرط المرجع عدم مخالفة الاصل احد
امور ثلثة التنصيص على العلة والاجماع على التعليل مطلقا وسواء
اصل اخر والحق انه يطلب الرجحان بينه وبين غيره وعدم عمل
التي قام بما يدل على جواز القياس عليه وشرط المرجع الاجماع عليه او عدم
التنصيص على العلة وصفتها طاهرا اما الفرع فشرطه وجود العلة
فيه بلا تفاوت وشرط العلم به والدليل على حكمه اجماع او ورد بان
الظن يحصل دونهما **تنبيه** يستعمل القياس على وجه التلازم
في الثبوت بحمل حكم الاصل ملزوما وفي النفي بعضه لازما مثل
ما وجبت الزكوة في مال البالغ المشترك بينه وبين الصبي وجبت
في ماله ولو وجبت في الحلي لوجبت في اللآلي فما قيل عليه والالزام

فقه

مسف فالملزوم مثله **الكتاب الخامس** في دلائل العلم
بنها وفيه بابان **الباب الاول**
في المقبول منها وهي ستة **الاول الاصل** في المنافع الاباحة لقوله تعالى
خلق لكم ما في الارض جميعا كل من حرم ربنا الله احل لكم الطيبات
وفي المضار التحريم لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام يدل على الاول اللام بحق لغير النفع لقوله تعالى وان
اساتم فلها وله ما في السموات ولما يجاز لا نفاق ائمة اللغة على انها
للملك ومعناه الاختصاص النافع بدليل يولهم ايجاب للغرض قيل
المراد الاستثناء لان ملكا هو حاصل في نفسه فيحمل على غيره الثاني
الاستصحاب حجة خلافا للحنفية والمتكلمين لنا ان ما ثبت
ولم يظهر زواله ظن بقاؤه ولولا ذلك لما تقررت المعجزة لوقوفها
على استمرار العادة ولم تثبت احكام الشارع عليه الصلاة
والسلام بجواز النسخ ولكان الشك في الطلاق كالشك في النكاح ولا
الثاني مسعى عن سبب او شرط جديد بل كفيه دوامها دون احداث
ونقل عدمه لصدق عدم الحادث على ما لا نهاية له فيكون راجحا
الثالث الاستقراء مثاله الوتر ندب عملا بالراجحة ولا يلزم
واجبا لاستقراء الواجبات وهي مبنية الظن والعمل به لازم لقوله

عليه الصلاة والسلام نحن نحكم بالظاهر الرابع اخذ الشافعي
رضي الله عنه بالاقل ما قيل اذا لم يجد دليلا فالاصل براءة الذمة
الملك وقد قيل التصدق وقد قيل الكل بناء على الاجماع والبراءة الاصلية
قيل يجب الاكثر ليتيقن الخلاص الخامس المناسب المرسل ان كانت
المصلحة ضرورية قطعية كلية كنترس الكفار الصائلين
باسرا المسلمين اعتبر والا فلا واما مالك فقد اعتبره مطلقا لان
اعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتبار ولان الصحابة رضي الله عنهم
تفوا المغرة المصالح السادس فقد الدليل بعد التفحص البليغ يغلب
ظن عدمه وعدمه يستلزم عدم الحكم لامتناع تكليف الغافل

الباب الثاني في المردود الاول

الاستحسان قال به ابو حنيفة وفسره بانه دليل ينقدح في نفس
المجتهد ويعسر عنه عبارته ورد بانه لابد من ظهوره ليتميز صحيحه
من فاسده وفسره الكرخي بانه وقع المسئلة عن نظايرها قيل الحكم
عما حكم به في مسئلة في نظايرها لما هو اقوى لتخصيص لعلة
بوف العلة مالي صدقة بالزكوي لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
وعلى هذا فالاستحسان تخصيص وابو الحسين بانه ترك وجه
من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الالفاظ لانه يلزم

كالطاري

كالطاري لخرج التخصيص يكون حاصله العلة الباقي قيل قول
الصحابي حجة وقيل ان خالف القياس وقال في القديم ان انتشر ولم
يخالف لنا قوله تعالى فاعتبروا ومنع المعاندة واجماع الصحابة على
جواز مخالفة بعضهم بعضا وقياس الفروع على الاصول قيل اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قلنا المراد عوام الصحابة قيل اذا
خالف القياس اتبع قلنا ربما خالف لما ظنه دليلا ولم يكن مسئلة
منع المعتزلة نقوض الحكم الى رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعالم لان الحكم تتبع المصالح وما ليس بمصلحة لا يصير مصلحة
قلنا الاصل ممنوع وان سلم فلا يجوز ان يكون احيانا اما مصلحة
وحرم به موسى بن عمران قوله عليه الصلاة والسلام بعدما انشدت
ابنة النضر بن الحارث لو سمعت لما قتلته وسوال الاقرع واجاب الله
عام فقال لو قلت ذلك لوجب ونحوه قلنا لعلها خصت بنصوص
تحمله الاستثنا ووقف الشافعي رضي الله عنه

الكتاب السادس في المعادل والراجح وفيه ابواب

الباب الاول في تعادل الامارتين في نفس الامر

منعه الكرخي وجون قوم وحسبنيك
فالتخيير عند الماضي والى علي وابنه والساقط عند بعض الفقها

ولو حكم القاضي باحدهما ثم حكم الاخرى اخرى لقوله عليه الصلاة
والسلام لا نقض لشيء بشيء واجد حكمين مختلفين **مسئلة** اذا نقل عن
مجتهد قولان في موضع واحد دل على توقفه ويحتمل ان يكون لاحد القولين
او مذهبين وان نقل على التعاقب وعلم المتاخر فهو مذهبه والا فحكى
القولان واقوال الشافعي رضي الله عنه كذلك وهو دليل على علو

الباب الثاني

في الاحكام الدالة للراجح الترجيح تقوية احد الامارتين
على الاخرى ليعمل بها كما رجحت الصحابة رضي الله عنهم خبر عائشة رضي
الله عنها على قوله عليه الصلاة والسلام انما الماء من الماء **مسئلة**
لا ترجيح في القطعيات اذ لا تعارض فيها والا لارتفع النقيضان
او اجتمعا **مسئلة** اذا تعارض دليلان بان دل كل منهما من وجه اولى
بان يتبعض الحكم فيثبت البعض او سقط فيثبت بعضها او يعم
فيوزع لقوله عليه الصلاة والسلام الا اخبركم بخير الشهود هو
الذي يعم بقال ان شهد الرجل قبل ان يستشهد وقوله ثم
يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد فيحمل الاول على حق
الله تعالى والثاني على حقنا **مسئلة** اذا تعارض بقياس
وتساويا في القوة والعموم وعلم المتاخر فهو ناسخ وان جهل او تساقطا

او الترجيح

او الترجيح وان كان احدهما وطعيا او اخص مطلقا عمل به وان
تخصص من وجه طلب الترجيح **مسئلة** يرجح بكثرة الادلة
لان الظن اقوى بل يقدم الخبر على الاجماع فلعل اصله
منسوخ والاجماع

الباب الثالث

في ترجيح الاخبار وهو على وجوه الاول بحال الراوي فيرجح بكثرة
الرواة وقلة الوسائط وفقه الراوي وعلمه بالعربية وافصحيته
وحسن اعتقاده وكونه صاحب الواقعة وجليس المحدثين ومحبرا
ومعدا لاملاء على روايته ويكره المراسيل وتحملهم وعلمهم وحفظه وورعه
ضبطه ولو لفاظه عليه الصلاة والسلام ودوام عقله وشهرته
وشهرة نسبه وعدم التباس اسمه وتاخر اسلامه الثاني بوقت الرواية
فيرجح الراوي في البلوغ على الراوي في الصبي والبلوغ والمتحمل في البلوغ
في المتحمل في الصبي او فيه وفي البلوغ ايضا الثالث بكيفية الرواية
فيرجح المتفق على رفعه والمحلى بسبب نزوله وبلفظه وما لم ينكره راوي
الاصل الرابع بوقت وروده فيرجح المدنيات والمتاخر بعلو شان
الرسول والمتصل للتخفيف والمطلق على مقدم المتاخر والموزع متاخر
مضيق والمتحمل في الاسلام الخامس باللفظ الفصيح لا الافصح والحاجا
وغير المخصص والحقيقة والاشبه بها الشرعية ثم العرفية والمستغنى

عن الاضمار والزال على المراد من مجمل وغير وسقط والموى الى
تلة الحكم والمذكور معارضه معه والمقرون التهديد السادس
ما علم بترجح المنفي بحكم الاصل لانه لو لم يتاخر عن الناقل لم يعد
والمحرم على المبيح لقوله عليه الصلاة والسلام ما اجتمع الحلال والحرام
الا وغلب الحرام الحلال والاحتياط وتعادل الموجب ومثبت
الطلاق والعتاق لان الاصل عدم القيد وتاني الحدلانه ضرر
لقوله عليه الصلاة والسلام ادرؤا الحدود بالشبهات السابع عمل
الراشدين الباب الرابع في مراجح الاقيسة
وهي بوجوه الاول بحسب العلة فيرجح المطنه ثم الحكمة ثم
الوصف الاضافي ثم العدمي ثم الحكم الشرعي والنسبة والوجو
للوجودي ثم العدمي للعدمي الثاني بحسب دليل العلة فيرجح
الثابت بالنص القاطع ثم الظاهر ثم السلام ثم ان الثابت المناسبة
الضرورية الدينية ثم الدنيوية ثم الى الحاجية الاقرب اعتبارا
فالاقرب ثم الدوران في محال ثم في محلين ثم السبر ثم الشبه ثم الطر
ثم الاثما الثالث بحسب دليل الحكم فيرجح النص على الاجماع لانه
فرعه الرابع بحسب نفيه للحكم وقد سبق الخامس موافقه الاصول
في العلة او الحكم والاطراد في الفروع والله اعلم بالصواب

الكتاب السابع د

في الاجتهاد والافتاء وفيه بابان الاول في الاجتهاد وهو استفراغ
الجهد في ذلك الاحكام الشرعية وفيه فصلان الفصل الاول
في المجتهد وفيه مسائل الاولى يجوز له عليه الصلاة والسلام ان
يجتهد لعموم فاعتبروا والعمل بالراجح لانه اشق وادل على الطاعة ولا
يتركه ومنع ابو علي وابنه لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
فليس بهوى ولانه منتظر الوحي ولما يحصل الياس عن النص او
لانه لم يجد اصلا يعين عليه فرع لا يخطئ اجتهاده والا لما
وجب اتباعه الثانية يجوز للغائبين وفاقا وللحاضرين ايضا
اذا لم يستمر امرهم به قبل عرضه للخطإ قطعا لانتهاء بعد الادراك ولم
يثبت وقوعه الثالثة لابد ان يعرف من الكتاب والسنة ما
يتعلق به الاحكام والاجماع وشرائط القياس وكيفية النظر وعلم
العربية والناسخ والمنسوخ وحال الرواة والحاجة الى الكلام و
والفقه لانه نتيجته الفصل الثاني في حكم الاجتهاد اختلف
في وجوب المجتهدين بناء على الخلاف في ان لكل حادثة حكما معينا
وعليه دليل قطعي والمختار ما صح عن الشافعي رضي الله عنه
ان في الحادثة حكما معينا عليه امارة من وجدها اصاب ومن تعذرها

اخطأ ولم يأثم لان الاجتهاد مشروع بالدلالة لانه طلبها والدلالة متاخرة عن الحكم فلو تحقق الاجتهاد ان لاجتمع النقيضان ولانه عليه الصلاة والسلام وله اجران ومن اخطأ فله اجر فلو تعين الحكم لم يحكم المخالف له بما انزل الله فكفر وفسق لقوله تعالى ومن لم يحكم ولما امرهم بالحكم باطنه وان اخطأ حكم بما انزل الله فلو لم تصوب الجميع لما خاب نصب المخالف وقد نصب ابن عمر يزيد رضي الله عنهما فلم يحكم بولاية المبطل ثم والمخطئ ليس ببطل **فرعان** الاول تورث الزوجة لفظه كناية هم وزالت الزوجة صريحا فله الطلب ولها الامتناع فرعان غيرهما **الثاني** اذا غير الاجتهاد كالوطئ ان الخلع فسخ ثم طلقها فلا سقط الاول بعد اقراره الحكم وسقط قبله هم

الباب الثاني

في الافتاء وفيه مسائل الاولى يجوز الافتاء للمجتهد ومقلد احي واحلف في تعليد الميت لانه لا قول له لانعقاد الاجماع على خلافه والمختار جواز الاجماع عليه في زماننا الثانية يجوز الاستفتاء للعامي لعدم بلوغهم في سي من الاعصار بالاجتهاد ونفوت معايشهم واضطرارهم بالاشتغال باسبابه دون المجتهدين لانه مامور بالاعتبار قبل

معارض بعموم فسئلوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقول عبد الرحمن لعثمان ابايعك على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرة الشيخين قلنا الاول بخصوص والثاني بعد الاجتهاد والثاني في الاقضية والمراد من السيرة لزوم العدل الثالثة انما يجوز في الفروع وقد اختلف في الاصول ولنا فيه نظر ولكن هذا اقرب لاسنا والله الموفق والهادي

تم كتاب مفتاح الوصول الى علم الاصول

في يوم الاحد عاشر ربيع الاخر سنة احدى وثمانين وسبعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام والحمد لله وحده

اللهم وفقنا وكلاه من يعاملنا في معاد اذ بسوء عليه في امن يحسد الحال الصحيح عبده عباد الجلال والاكرام

اضا الكلام الجيد